الحمعة 26 ذو الحجة عام 1391 هـ الموافق 11 فبراير سنة 1972 م



الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

خارج الجسنزائر		داخسل الجسزائر		
سنة	6 اشهر	سة	6 اشهر	
ورد د-ج ا	20 د ع	E·3 24	14 د٠ج	النسخة الأصلية
E.3 20	ود درج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة ود ع ع ود ع ع	6 اشهر سنة 20 دع \$ \$ دع ع 50 دع ع	منة 6 اشهر سنة وي 20 دع ع 35 دع ع	6 اشهر سنة 6 اشهر سنة 6 دع 6 دع 50 دع 20 دع 50 د

قين السبحية الأصليية : 0,25 د-ج وقين النسخية الأصليبة وترجعتها 0,50 د-ج _ تمين الصيد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج رتسلم الفهارس محيات للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعسلام عطالبهم • يؤدي عن تغيير السيوان 0,30 د-ج ـ تحين النشر على اسباس 3 د-ج للسطير •

فهــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسافرين •

_ منشور مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 يتعلق بتطبيق الامر رقم 71 _ 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء •

-

وزارة الداخلية

ــ قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1392 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير • 164

وزارة العبسدل

_ قراران مؤرخان في 22 شوال و 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 10 و 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان ترقيلة قاضيين ٠

وزارة الصناعة والطاقة

_ قراران مؤرخان في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الوطنية للبحث

عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما • 165

وزارة المسالية

ـ قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنــة الترسيم الخــاصة بالملحقين الاداريين المتمرنين •

ــ قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر منة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنــة الترسيم الخــاصة بالكتاب الاداريين المتمرنين •

ـ قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر منة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنــة الترسيم الخــاصة بالمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين • 168

- قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير مينة 1372 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الإعوان في ملك المفتشين الرئيسيين للضرائب •

قرارات الولاة

ــ قرار مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1391 الموافق 29 مایو سنة 1971 صادر عن والی عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سیبوس قصد ری اراض

_ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1391 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في قسنطينة تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا كائنة بحامة بوزيان ، ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض أولاد غيزان قصد بناء 50 مسكنيا

ـ قرار مؤرخ في II رمضان عام I391 الموافق 30 اكتوبر سنة I971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجيانا لولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، كائن بقسنطينة في I8 شارع سويداني بوجمعة ، والمستعمل حاليا كمخزن لمصلحة السكن التابعة للولاية .

ـ قرار مؤرخ في IT رمضان عام I391 الموافق 30 أكتوبسر سنة I971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لغائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملك الدولة ، وكائن بشارع الرقيب أليز رقم 40 بسيدى مبروك بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية •

ـ قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبسر معنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملك الدولة كائن بشارع الاخوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية •

ـ قرار مؤرخ في II رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبسر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولــة ، يحتوى على ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاول ، تابع لمنــزل من نوع الفيلا ، كائن بشارع احمد غمرى رقم 14 ، والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية •

ــ قرار مؤرخ فى 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبــر سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يصرح بموجبه انه مـن المنفعة العمومية بناء ثانوية بغرداية •

ــ قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبــر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعــــة ارض لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء •

- قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن على حافة الطريق الوطنى رقم 14 لبلدية ملاكو •

- قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعية ارض مساحتها 41 هكتارا و 17 آرا لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

ــ قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن عقار معد للبناء تابع لاملاك الدولة • 171

ـ قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقـار مبنى تابع لاملك الدولة لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

ـ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص بناية كائنة بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارت لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء •

ـ قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقـــار مبنى كائن بمهدية لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

ـ قرار مؤرخ فی 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنـة 1971 صـادر عن والی تلمسـان یتضمن منـع قطعـة ارض كائنة بزاوية تغاليمت ، لبلدية سيدی مجاهد.

ـ قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منع بلدية سيدى مجاهد قطعة ارض كائنة بتامكسالت •

اعسلانات وبسلاغات

اعلان صادر عن الشركة الوطنية للسكك الحديديــة
 الجزائرية يتعلق بتحديد تسعيرة الاجهزة المنزلية٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لنقل المسسافرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 مكرر المؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احـــداث الشركة الوطنية لنقل المسافرين ولا سيما المادة 7 منه ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكى للمؤسسات ولا سيما المادة 62 منه ،

_ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد صالح الشافعي ، مديرا عاما للشركة الوطنية لنقل المسافرين •

المادة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبة •

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1972 ·

هواری بومدین

منشور مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1972 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 71 ـ 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء

الموضوع: تطبيق الامر رقم 71 ــ 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء ٠٠

ان الفترة الواقعة بين 10 ديسمبر سنة 1971 وهو تاريخ نشر النص الجديد و 31 ديسمبر من نفس السنة يعد من الآن فصاعدا كفترة انتقالية يجرى خلالها تقدير هذه الرسوم على اساس التنظيم القديم ، وذلك مع مراعاة توفر الهياكل على مستوى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، لتحضير التطبيق الخاص بالاحكام الجديدة للامر المشار اليه اعلاه ٠

فالاحكام الواردة في النص الجديد تطبق اذن ، ابتداء من اول يناير سنة 1972 ·

وزيادة على ذلك ، وتجنبا لكل النباس في تفسير بعض هذه الاحكام ، اقتضى ايضاح ما يلى :

القسم الاول الرسوم المترتبة على السغن

اللاة 2: ان القسم الجزئى للملاحة التجارية ، بالنسبة لحساب الرسوم ، يبقى على الوجه التالى :

أ ـ عن اعالى البحار ، حسب المادة 2 من القرار المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1942 المعدل بالقرار المؤرخ فى 29 نوفمبر سنة 1949 والمتضمنة ما يلى :

« تعد ملاحة اعالى البحار ، الملاحة الواقعة ما بعد المنطقة المحددة كما يلى :

شمالا : خط العرض 72 شمالا

غربا: خط يلى خط الطول '40 °12 غربا (غرينويتش) ابتداء من خط العرض 72 شمالا الى غاية خط العرض 30 شمالا ، ومن هذا الخط الاخير الى غاية خط الطول 27 غربا (غرينويتش) ومن هذا الخط الطول الاخير الى غاية خط العرض 10 شمالا ،

جنوبا: خط العرض 10 شمالا الى غرب خط الطول (غرينويتش) وخط العرض 30 شمالا الى شرق خط طول غرينويتش،

شرقا : خط الطول '20° 46° شرق خط غرينويتش •

ب _ عن الملاحة الساحلية الدولية ، حسب المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 ابريل سنة 1942 والمتضمنة ما يلي :

« تعد ملاحة ساحلية دولية ، الملاحة الواقعة حتى حدود اعالى البحار المذكورة اعلاه » •

ج _ تعد ملاحة ساحلية وطنية ، الملاحة الواقعة بيــــن الموانىء الجزائرية •

المادة 3: الفقرة الاخيرة:

_ يفهم « من عدد الارساءات المجموعة في الشهر » عدد التوقفات المقررة شهريا للسفينة او السفن المخصصة للخطوط المنتظمة في الموانى المجزائرية •

_ وفيما يخص الإعفاء المقرر وبالنسبة للسنة المدنية 1972، فلا يسرى مفعول الشهادة لهذا الشآن، الا اذا اودع الطلب قبل 15 فبراير سنة 1972، واذا أودع الطلب بعد هذا التاريخ فان الاعفاء المذكور يسرى مفعوله من تاريخ تسليم الشهادة،

وبالنسبة للسنين التالية ، يجب ايداع الطلب المشار اليه لزوما قبل 3x نوفمبر من السنة الجارية لاجل السنة التى تليها • اما اذا قدم بعد هذا التاريخ فلا يسرى مفعول الاعفاء الا من تاريخ تسليم الشهادة •

المادة 5: الفقرتان أو ب:

تماثل هذا الصنف من السفن ، السفن الراسية التي لا تفرغ او لا تحمل ركابا ولا بضائع .

القســم الثاني الرسوم المترتبة على البضائع

المادة 8: الفقرة ب:

ركاب قادمون من موانىء واقعة فى حدود الملاحة الساحلية الدولية او متوجهون اليها :

ركاب الدرجة الاقتصادية ضمن سفن من نوع « كارفيرى » يماثلون ركاب الدرجة الثالثة المسافرين على متن السفن من النوع العادى •

وكل استيفاء زائد على ذلك ولا سيما الاجور الاضافية عن المراقد التي يشار اليها في بطاقات السفر ، يعد كدرجــة مميزة •

المادة 9: أن موظفى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة المكلفين بالاخبار وتنفيذ توجيهات الملاحة البحرية التجارية ، يعدون مماثلين للركاب غير الخاضعين للرسم .

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1391 المــوافق 24 يناير سنة 1972 ·

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجية عيام 1391 الموافيق 24 يناير سنة 1972 يتضمن تغويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنــة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤدخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد نور الدين نايت على ، كنائب مدير النشاط الاقتصــادي بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد نور الدين نايت على ، نائب مدير النشاط الاقتصادى (المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع المستندات والوثائق الحسابية باستثناء القرارات والمناشير •

اللَّادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 يناير سنة 1392 ·

احمد مدغري

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 22 شوال و 13 ذي القعسدة عام 1391 الموافق 10 و 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمنسان ترقيسة قاضيسين

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد رشيد حداد اول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يرقى السيد سالم نور الدين ، القاضي بمحكمة قسنطينة ، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي . بقسنطينة (الغرفة الادارية) •

وزارة الصناعة والطاقة

وراران مؤرخان فى 12 ذى الحجة عسام 1391 الموافسق 28 يناير سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالهما

ان وزير الصناعة والطاقة ،

_ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المغدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ــ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ب وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنــة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في 14 يناير سنة 1972 الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

🦈 يقرر ما يلي :

المادة الاولى أ: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك مديريسة المنشآت الاساسية) في ان تنشىء وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود بلدية قالمة (ولاية عنابة) ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة في المواد ادناه •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة ويبغى مرفقا بأصل هذا القرار • ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 امتار وعرضها 5 امتار •

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل » سوناطراك « المنشآت الاساسية » رقم I متفجرات •

اللادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تأمة ويجرى أتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع أتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» ان تعلم فى اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار المهندس الرئيسى للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها و وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولاتجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص •

اللاة 5 ; يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 2000 كلغ من متفجرات الصنف الخامس •

المادة 6; لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 300 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

المادة 7: يجب على طالبة الرخصة قبل القيسام بأى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بدلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس المحارة وعلى بعد 500 متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطــــر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 والمعدل وفي القرار المؤرخ في 22 المؤرخ في 1928 وفي القرار المؤرخ في 1955 مستمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء العديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بــ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع ٠

وينجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة •

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى معد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهار •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز • ويجب ان يكون فى المكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستولاع حراسة فعالة •

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة * وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع •

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار:

- _ طالبة الرخصة ،
 - _ والى عنابة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- ـ وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،
- _ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،
- ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة :
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
- ـ وبناء على الطلب المؤرخ في 14 يناير سنة 1972 الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقلب وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سنوناطراك مديرية المنشآت الاساسية) بان تؤسس وتستغل مستودعًا متنقلا للمفرقعات

من الصنف الثالث فى حدود بلدية قالمة (ولاية عنابة) ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة فى المواد ادناه ٠

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل ـ سوناطراك ـ المنشآت الاساسية رقم ١ مفرقعات » •

المادة 3: يجب ان لاتتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في اى وقت كان الحد الاقصى وهو 2000 وحدة أي 4 كلغ من المواد المتفجرة •

اللاة 4: لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو اية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠

المادة 5: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيها المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ·

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 وفي 22 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية وألمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهسار بقدر الأمكان ، ويُمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائيسة الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذارغوة •

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
 - ـ والى عنابة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

اللادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى عنابة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1972 ·

بلعيد عبد السلام

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنــة الترسيم الخــاصة باللحقين الاداريين المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بالملحقين الاداريين المتمرنين :

السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة رئيسا ، السيد بغداد آيت سى سلمى ، نائب مدير الموظفين ، السيد على زقاى ، ممثل عن الموظفين ،

قرار مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنهة الترسيم الخهاصة بالكتاب الاداريين المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يعين السادة الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بالكتاب الاداريين المتعربين : السيد صديق تاوتي ، مدير الادارة العامة رئيسا ، السيد بغداد آيت سي سلمي ، نائب مدير الموظفين ،

السيد محى الدين شرقى ، ممثل عن المرطفين •

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنسة الترسيم الخساصة بالمغتزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المتمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ، يعين الموظفون الآتي ذكرهم اعضاء في لجنة الترسيم الخاصة بالمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المترنين :

السيد صديق تاوتى ، مدير الادارة العامة رئيسا ، السيد بغداد آيت سى سلمى ، نائب مدير الموظفين ، السيدة حسين المولودة فضيلة حميتوش ، ممثلة عن الموظفين •

قراد مؤلخ فى 28 ذى القعسدة عسام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الاعوان فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يعتبر ناجعا نهائيا في امتحان الكفاءة المهنية الخاص بادراج بعض الاعبوان في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المترشعون الآتي ذكرهم :

السادة : عز الدين عبورة ،

بلقاسم عسدان ،
علی عربسوز ،
مولای احمد بن کریزی ،
عبد العزیز شبلی ۰

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فی 5 ربیع الثانی عام 1391 الموافسیق 29 مایو سنة 1971 صادر عن والی عنابة یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی سیبوس قصد ری اراض

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 29 مايو سنة 1391 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد احمد لمزادمى المزارع ببومهرة احمد) بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس لرى الإراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 مكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور •

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد ب 0,17 لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة اشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل 1800 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 600 متر مكعب لكل هكتار •

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة ان يزيد على 2,50 لتر فى الثانية دون ان يتجاوز 3 لترات فى الثانية ولكن يجب فى اهذه الحالة ان تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى الماذون •

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 3 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 9 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فــــوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها اى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله ٠

يمنح الآذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الآذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفياضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه، ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المتصوص عليها في المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938،

د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعلميات التى يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يمكن لصاحب الاذن حق في الطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة ،

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة باى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة •

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضغ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى الفلاحى بناء على طلب صاحب الاذن • ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضوار •

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه و

تخصص میاه الضنح المجلوبة لری المساحة المبینة اعلاه ولا یجوز استعمالها لری ملك آخر دون اذن جدید بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص قد يحال بحكم القانون ، الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ·

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ديناربن (2 درج) دفعها الى صندوق محصل الملك الدولة بعنابة ابتداء

من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة ٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة • وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بموجب المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1391 الموافسق 29 اكتوبر سنة 1971 صادر عن وال قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ فى 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى قسنطينة تبلغ مساحتها 4 هكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا كائنة بحامة بوزيان ، ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض أولاد غيران قصد بناء 50 مسكنسا

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 تلغى احكام القرار المؤرخ في 3 غشت سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لقسنطينة مساحتها 4 مكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا كائنة بحامة بوزيان ومشكلة من القطعتين رقم 7 ورقم 7 مكرر التابعتين لارض اولاد غيران قصد بناء 50 مسكنا عليها ٠

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1391 المسوافق 30 اكتسوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجسانا لولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، كائن بقسنطينة في 18 شارع سويداني بوجمعة ، والمستعمل حاليا كمخزن لمسلحة السكن التابعة للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح ولايسة قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة ، وكائن فى 18 شسارع بوجمعة سودانى بقسنطينة والمستعمل حاليا كمخزن لمصلحة السكن لولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1391 الموافىق 30 اكتوبسر سنة 1971 صادر عن وال قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع لاملاك الدولة ، وكائن بشارع الرقيب السز رقم 40 بسيدى مبسروك بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح ولايسة قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة ، كائنا بشارع اليز رقم 40 بسيدى مبروك بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن لولاية قسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مـؤرخ فى 11 رمضان عـام 1391 الموافــق 30 اكتوبـر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محـل تابع لامــلاك الدولة كائن بشــارع الاخوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمــل كمخزن لمصلحة الســكن للــولاية

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبر سنة 1971 تمنح ولاية قسنطينة محلا تابعا لامسلاك الدولة كاثنا فى شارع الاخسوة شملة رقم 22 بقسنطينة والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن لولاية قسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه٠

قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1391 الموافق 30 أكتوبس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية قسنطينة عن محل تابع الأملاك الدولة ، يحتوى على ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاول ، تابع لمنسزل من نوع الفيلا ، كائن بشارع احمد غمرى رقم 41 ، والمستعمل كمخزن لصلحة السكن للولاية

بموجب قرار مؤرخ فى II رمضان عام 1391 الموافق 30 اكتوبر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح ولايسسة قسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة يحتوى على ثلاث حجرات وحمام بالطابق الارضى والاول ، وتابعا لمنزل من نوع الفيلا كائن بشارع احمد غمرى رقم 14 والمستعمل كمخزن لمصلحة السكن لولاية قسنطينة ،

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه •

قراد مؤرخ فى 15 دمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى الواحات ، يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية بناء ثانوية بغرداية

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1391 الموافق 3 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بانه من المنفعة العمومية بناء ثانوية بغرداية • ويرخص لرئيس المجلس الشعبى البلدى قبول قطعة الارض الموهوبة من طرف ورثة عمى السعيد لفائدة بلدية غرداية المصادق عليها في المداولة رقم 41 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1971 من طرف مجلسها •

وتعفى الهبة من حقوق التسجيل بموجب احكام قانون التسجيل والمادة 189 من القانون البلدى •

قسرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعية ارض لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1391 صادر عن والى تلمسان تخصص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء ، قطعة ارض مساحتها 537 مترا مربعا كائنة في الضاحية الشمالية لتلمسان (المنصورة) لازمة لاصلاح الطريق الوطنى الممتد بين النقطتين الكيلومتريتين لازمة لاصلاح الطريق + 241 عمومي للطرق •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعداد •

قسرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نسوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص عقار مبنى تابع لاملاك اللولة كائن على حافة الطريق الوطنى رقم 14 لبلدية مسلاكسو

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيات يخصص لبلدية ملاكو عقار مبنى تابع لاملاك الدولة ، (ملك السيد كبال سابقا) كائن على حافة الطريق الوطنى رقم 14 ويشتمل على :

- الطابق الارضى المكون من غرفتين و 3 مستودعات وفناء ومرآب
 - 2) الطابق الاول المكون من 13 غرفة ومضافاتها ١٠

وتبلغ مساحة الارض المشيد عليها هذا العقار المبنى 1880 مترا مربعا ، كما هو مبين في جدول المستملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعداد •

قـرار مؤرخ في 24 رمضـان عام 1391 الموافــق 12 نوفمبـر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 41 هكتارا و 17 آرا لوزارة الفلاحة والاصلاح الـــزراعي

بموجب قرار مؤرخ فی 24 رمضان عام 1391 الموافق 12 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والی الاصنام تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی (مدیریة الغابات وحمایة الاراضی واستصلاحها) قطعة ارض مساحتها 41 مکتارا و 17 آرا تحمل رقم 30 و 31 من مخطط مسح الاراضی التابع لخمیس ملیانة ، وتابعة للقطاع المسیر ذاتیا « علی عمرو ، قصد استعمالها کمشتل .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعداد •

قسرار مؤرخ فى 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نسوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيارت عن عقار معد للبناء تابع لاملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية تيارت عن عقار معد للبناء قصد اتخاذه اساسا لبناء مجموعة مدرسية تحتوى على 16 قسما ومسكنين ، يحمل رقم 335/1 من مخطط مسح الاراضى لمدينة تيارت ، مساحته 3134 مترا مربعا ويحدده:

- _ شمالا وغربا ، بناءات موجودة ،
 - _ جنوبا ، طریق بلا اسم ،
- _ شرقا ، طريق الولاية الذي يصل تيارت بمشرع الصفا (طريق تاقدمت) وزيادة على هذا فان العقار محدد بخط احمر في المخطط الملحق باصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه ...

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المـوافـق 16 نـوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارات يتضمن تخصيص عقـار مبنى تـابـع لامـلاك الدولـة لـوزارة الاشغـال العمـوميـة والبناء

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يخصص لفائدة وزارة الاشغال العمومية والبناء عقار مبنى تابع لاملاك الدولة (ملك كلواطر سابقا) كائن في 11 شارع ابن يحيى بتيارت يتكون من غرفة في الطابق الارضى قصد استعماله مرآبا ومصنعالم لمديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تيارت والارض المشيد عليها تبلغ مساحتها 147,60 متسرا مربعا كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار و

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة المدلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه •

قـرار مـؤرخ فى 6 شـوال عـام 1391 الموافق 24 نوفمبـر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يتضمن تخصيص بناية كائنة بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارت لفائدة وزارة الاشغـال العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1391 الماوافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء بناية تابعة لاملاك الدولة (ملكيات تيريون سابقا) كائنة بشارع الاخوة قايدى رقم 13 بتيارت مكونة من غرفة واحدة فى الطابق الارضى ، ومجموع الارض المشيدة فوقها مساحتها 218,75 مترا مربعا ٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحسدد اعسلاه .

قـراد مـؤدخ فى 6 شـوال عـام 1391 الموافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن وإلى تيارت يتضمن تخصيص عقـــاد مبنى كــائن بمهدية لفـائدة وزارة الفلاحة والاصــلاح الزراعى

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1391 المسوافق 24 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تيارت يخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى عقار مبنى من نوع الفيلا ، قصد استعماله للمصالح الادارية التابعة للدائرة الفلاحية لمهدية ، كائــن بمهدية دائرة تيسمسيلت ، يحتوى على طابقين مشيدين فوق الطابق الارضى ويشتمل :

- الطابق الارضى ، على مرآب ودهليز وغرفتين •
- ـ الطابق الاول ، على 6 غرف تستعمل كمكاتب ٠
- الطابق الثاني ، على مسكن مكون من 3 غرف ومطبخ وحمام وحديقة •

وتبلغ مساحة الارض المشيد عليها العقار 3.600 متر مربع، كما هو مبين بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحـــدد اعــــلاه •

قـرار مـؤرخ فى 8 شـوال عـام 1391 الموافق 26 نوفمبـر سنـة 1971 صـادر عن والى تلمسـان يتضمن منـح قطعـة ارض كائنة بزاوية تغاليمت ، لبلدية سيدى مجاهد

بموجب قرار مؤرخ فى 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تمنح بلدية سيدى مجاهد قطعة ارض كائنة بزاوية تغاليمت تحمل رقم 3 من مخطط تقسيم اراضى البلدية ، تابعة للقطاع المسير ذاتيا « المقدم بوزيان ، مساحتها 2000 متر مربع ، تقريبا ، اما المساحة

الحقيقية فتحدد في المخطط الذي ستضعه فيما بعد ، مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي قصد بناء قسمين ومسكن ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه .

قسرار مسؤرخ فى 8 شسوال عسام 1391 الموافق 26 نوفمبسر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح بلدية سيدى مجاهد قطعة ارض كائنة بتامكسالت

بموجب قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1391 الموافق 26 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والى تلمسان تمنح بلدية سيدى مجاهد، قطعة ارض كائنة بتامكسالت تحمل رقم 48 من مخطط البلدية، والمستغلة من طرف التعاونية الفلاحية لقدماء المجاهدين «بوزيدى« مساحتها 2000 متر مربع تقريبا ، اما المساحة الحقيقية فتحدد في المخطط الذي ستضعه فيما بعد مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي ، قصد بناء قسمين ومسكن ٠

• ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعداد •

اعلانات وبلاغات

اعلان مسادر عن الشركة الوطنيسة للسكك الحديديسة الجزائرية يتعلق بتحديد تسعيرة الاجهزة المنزلية

ان المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديديـــة ينفذ المجزائرية، مقدم للادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه 1972 •

يرمى الى تكملة التسعيرة المتعلقة بنقل الاجهزة المنزلية وفقا لتطبيق جدول الحسابات رقم 6 لكل قاطرة تحمل 6 اطنان •

ينفذ هذا التدبير الجديد ابتداء من 15 فبراير سنية